



قرار وذاري

ان وزير العمل والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ٦/٤/١٤٣٧،

یقین رہا یہ:

ولاً: يعتمد تعديل النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل بالصيغة المرافقة، لتحول محل النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل المعتمد كملاحق للائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٨، وبلغ كل ما يتعارض معه.

ثانياً: يُعمل بهذا النموذج اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

**ثالثاً:** على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

9  
9

علي بن ناصر الغفيص



## قرار وزاري

إنَّ وزير العمل والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد تعديل النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل بالصيغة المرافقة، لتحل محل النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل المعتمد كملحق للائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه..

ثانياً: يعمل بهذا النموذج اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني

ثالثاً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذها

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص

نسخة لمكتب الوزير

نسخة لسعادة وكيل الوزارة لخدمات العملاء والعلاقات العمالية



الدخول: ١٤٢٩/٤/١٢هـ

نسخة لمكتب معايير الناتج

ملحق رقم (١)  
النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل



## لائحة تنظيم العمل

### مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ؛ وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

### بيانات المنشأة

اسم المنشأة : .....  
المركز الرئيسي : .....  
عدد العاملين : ..... عامل .....  
النشاط : .....  
العنوان : .....  
صندوق بريد : ..... الرمز البريدي : .....  
رقم بريد واصل : .....  
هاتف : .....  
فاكس : .....  
بريد الكتروني : .....  
رقم السجل التجاري : .....  
تاريخ إصدار السجل التجاري : ..... / ..... / ..... هـ



## **أحكام عامة**

### **المادة (١)**

يقصد بالفقط المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة :

يقصد بالفقط العامل أيهما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لصالحة هذه المنشأة وتحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

### **المادة (٢)**

التقويم المعتمد به في المنشأة هو : التقويم

### **المادة (٣)**

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، و الفروع التابعة لها .
٢. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .
٣. تطليع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، و تنص على ذلك في عقد العمل .

### **المادة (٤)**

١. يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، و مبادرات خاصة بها يعمل بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .
٢. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، و أحكاماً إضافية بما لا ينبع من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .
٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به .

## **التوظيف**

### **المادة (٥)**

يوظف العمال على وظائف ذات مسؤوليات ، و مواصفات معينة ؛ و يراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، و الخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .
٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو معاييرات شخصية تنطليها الوظيفة .
٤. أن يكون لأنقاض طلباً بموجب شهادة طيبة من الجهة التي تحدها المنشأة .
٥. يجوز استثناء توظيف غير سعودي وفقاً للشروط ، و الأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .



## **عقد العمل**

### **المادة (٦)**

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعهود من الوزارة ، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشآة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، و الجنسية ، وعنوانه الأصلي ، وعنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لاء عمل معين . و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها . و تاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

### **المادة (٧)**

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشآة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدمه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

### **المادة (٨)**

- ١- لا يجوز للمنشآة نقل العامل بغير موافقته – كتابة – من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته .
- ٢- للمنشآة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته . على أن تتحمل المنشآة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

## **الإرکاب**

### **المادة (٩)**

يتحدد الالتزام بمحضوفات إرکاب العامل ، أو أفراد آسرته وفق الضوابط التالية :

- ١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٢- عند تمنع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٣- عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
- ٤- لا تتحمل المنشآة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .



#### المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته تفاصيل نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يلبيون معه في تاريخ النقل بما فيها تفاصيل الإركاب مع تفاصيل نقل أمنتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

## التدريب و التأهيل

#### المادة (١١)

تحمّل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تومن تذاكر السفر في الذهاب ، و العودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تومن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلأ عنها ، و تستمر في صرف أجرا العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

#### المادة (١٢)

١. يحوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبتت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .
٢. للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصييه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبتت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .
٣. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل .
٤. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمنتهي التدريب أو التأهيل .
٥. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه ورفض العمل المدة المماثلة او بعضها .



#### المادة (١٣)

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشرط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل — أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانياً: يجوز للمنشأة أن تُبْرِّئ تأهيل أو تدريب العامل . مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بتسبيه منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا فرر العامل إنتهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عنبر مشروع .
٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .
٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثاً: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بتسبيه منها إذا استقال العامل من العمل . أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل إنتهاء مدة العمل التي إشترطها عليه المنشأة بعد إنتهاء التدريب أو التأهيل .

#### الأجور

#### المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

#### المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

#### المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية . أو عملة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

#### تقارير الأداء

#### المادة (١٧)

تُعِد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك : على أن تتضمن العناصر التالية :

١. المقدرة على العمل . و درجة إنقاذه (الكفاءة) .
٢. سلوك العامل ، و مدى تعاونه مع رؤسائه ، وزملائه ، و عملاء المنشأة .
٣. الموافقة .

#### المادة (١٨)

يقيّم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياساً من خمسة مستويات



### **المادة (١٩)**

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل : على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويختصر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص علىها في هذه اللائحة

### **العلاوات**

#### **المادة (٢٠)**

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديدها نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة
٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة مق حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

### **الترقيات**

#### **المادة (٢١)**

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، ومساميات الوظائف — وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المبني السعودي — ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجراها فيه ، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى : من توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
٤. موافقة صاحب الصلاحية
٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية : وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

#### **المادة (٢٢)**

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل : فإن المعايير للترقية تكون كالتالي :

١. ترشيح صاحب الصلاحية .
٢. الحاصل على تقدير أعلى .
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
٤. الأكثر خبرة عملية ب المجال عمل المنشأة .
٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة .



## **الانتداب**

### **(المادة ٢٣)**

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي :

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها
٢. يصرف للعامل مقابل للتکاليف التي يتکبدها للسكن ، و الطعام . وما إلى ذلك : ما لم تومنها له المنشأة .
٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب : وفقاً للفئات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، ويكون احتساب تلك التفقات من وقت معادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته : وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

## **المرايا والبدلات**

### **(المادة ٢٤)**

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نفدي

## **أيام وساعات العمل**

### **(المادة ٢٥)**

١. يكون عدد أيام العمل ..... أيام في الأسبوع . ويكون (يوم / يومي) ..... الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة — بعد إبلاغ مكتب العمل المختص — أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن ت Mukhim من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نفدي .
٢. تكون ساعات العمل (شمسي) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين

## **العمل الإضافي**

### **(المادة ٢٦)**

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي : يتم ذلك بموجب تكليف كتابي . أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة بين فيه عدد الساعات الإضافية المكلفت بها العامل ، وعدد الأيام الازمة لذلك : وفق ما نصت عليه المادة (الحادية عشرة بعد العاشرة) من نظام العمل .
٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٪) من أجره الأساسي .



## **التفتيش الإداري**

**(المادة (٢٧))**

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم . و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، وعلى العمال الامتثال للفتيش (التفتيش الإداري) مفي طلب مهم ذلك .

**(المادة (٢٨))**

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، و انصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

## **الإجازات**

**(المادة (٢٩))**

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة [إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً ، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام يوماً ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازاته السنوية بنسبة العدة التي قضتها من السنة في العمل] : ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

**(المادة (٣٠))**

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، والمناسبات : وفق ما يلي :

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي للنوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .

٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .

٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها .

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العبددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه .

**(المادة (٣١))**

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

١. خمسة أيام عند زواجه .

٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .

٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .

٤. أربعة أشهر ، وعشرون أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة : ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حق تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل .

٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة .

وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .



### **المادة (٣٢)**

يستحق العامل - الذي يثبتت مرضيه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية : سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

١. الثلاثون يوماً الأول ، بأجر كامل .
٢. الستون يوماً التالية ، بثلاثة أرباع الأجر .
٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك ، بدون أجر .

وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية .

### **الرعاية الطبية**

#### **المادة (٣٣)**

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا : وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ، و لاتخذه التنفيذية ، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية : وفقاً لما يقرره نظامها .

### **بيئة العمل**

#### **المادة (٣٤)**

##### **١. خواص عامة**

١. لا يطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى .

٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية .

٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الحصة والاستراحة ودورات المياه  
بعد مسافة مناسبة

٤. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب  
العاملات

٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وبيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية  
 مباشرة على المنشأة

٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها



- .٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب ان يكون العاملات من النساء فقط .
- .٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فيها العاملين من الرجال فقط .
- .٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعين حراسته أمنية.
- بـ. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط
١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح ان المنشأة خاص بالنساء ومنع دخول الرجال .
  ٢. يجب ان يكون العاملات من النساء فقط .
  ٣. يجب ان توفر المنشأة حراسته أمنية او نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية ان المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية .

#### مادة (٢٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أيام توزيعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أيام قبل التاريخ المرجع للوضع : ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها .

وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة : فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع : ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر .

#### المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، وعشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يتزد على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .



الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٧)

تلرجم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء النسلاة .

٢. إعداد مكان لتناول الطعام .

٣. توفر المنشآة المتطلبات ، والخدمات ، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص علىها في الالائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

العادة (٣٨)

- .١ يجوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زيق موحد ، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمتها للذوق العام ، وبالنسبة للنساء أن يكون محلقها ، وفضفاضا ، وغير شفاف .
  - .٢ على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، والآعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
  - .٣ يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر ، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة .
  - .٤ على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإمساءة الجسمية ، أو الفولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياة ، أو ينال من الكرامة ، أو المسمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعه : حق لو كان ذلك على سبيل المزاج ، وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، واللازمة لتبلغ جميع العاملين بذلك .

المادة (٣٩)

- ١- يعتبر من قبيل الابياء . جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، وجميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد : سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية ؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، وتعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الابياء .
  - ٢- يعتبر من قبيل الابياء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الابياء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الالكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك .



#### المادة (٤٠)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه . ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها : فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة .

٢. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ .

#### المادة (٤١)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف . و الشهود . و تدون كل ما يجري في محاضر : توقيع من الأطراف . و الشهود على أقوالهم . لم تتوغ من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفعة .

٢. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، والاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة : حق لا يقع تحت طائلة المسؤولية .

٣. يحور للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى ، والمشكوب في حقه أثناء فترة التحقيق .

٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعترف بها : توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي .

٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتسلیط الجهات الحكومية المختصة بذلك

٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا ثبت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي .

٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقّع من قبل المنشأة على المعتدي ، من حق المعتدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .

٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبياً عليه



## **المخالفات والجزاءات**

### **(المادة ٤٢)**

- المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل . و تستوجب أيّاً من الجزاءات التالية :
١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجيهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد . في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثيلها مستقبلاً .
  ٢. غرامة مالية : وهي حسم نسبية من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين آخر يوم . و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .
  ٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة . على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
  ٤. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
  ٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة : وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المسامن بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
  ٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة . أو إشعار ، أو تعويض : لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل .
- ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، و مدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله .

### **(المادة ٤٣)**

كل عامل يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، و الجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها .

### **(المادة ٤٤)**

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة ، أو من يفوضه : و يجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف .

### **(المادة ٤٥)**

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفات بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها : فإنه لا يعتد عائداً ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

### **(المادة ٤٦)**

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوفيق الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

### **(المادة ٤٧)**

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز أن يرتكب العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، و لا أن يفتخلي عن أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاة للغرامات التي توقع عليه .

### **(المادة ٤٨)**



لاتوقع المنشأة أى من الجزاءات التي تتجاوز عقوبها غرامة أجر يوم واحد ، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص

#### المادة (٤١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

#### المادة (٤٢)

لا يجوز مسالة العامل تأديبًا عن مخالفة مضي على كثفيها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بارتكابها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

#### المادة (٤٣)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام .

#### المادة (٤٤)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقادراها ، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، وإذا امتنع العامل عن استلام الإنذار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائباً : يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار ثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت يعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة : ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

#### المادة (٤٥)

يخصص لكل عامل صحيحة جزاءات ، بدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقعة عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفه في ملف خدمة العامل .

#### المادة (٤٦)

تفيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص : وفق أحكام المادة (الثالثة والستون) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة ؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

## التظلم

#### المادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو البيانات : يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المنظلم منه ، ولا



يضار العامل من تقديم تظلمه ، ويختبر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها التظلم .

### **أحكام ختامية**

(المادة ٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإبلاغها .

## **جداول المخالفات والجزاءات**

**أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :**

م	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية	أول مرة	
١	%٤٠.	%٣٠.	%٥٥	إنذار ككتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٢	%٥٠.	%٢٥	%١٥	إنذار ككتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن . أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٣	%٥٠.	%٢٠	%١٥	%١٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن . أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٤	يوم	%٢٥	%٥٠	%٢٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٥	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٦	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٦٠) دقيقة لغاية (٩٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير					



٧	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إذن كتابي
٨	يوم	%٢٥	%١٠	إذن كتابي
٩	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠
١٠	الغيبان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١١	الغيبان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٢	فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم	الغيبان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام
١٣	-----	فصل من الخدمة طبقاً لل المادة (الثمانون)	الغيبان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة .	خمسة أيام



	من نظام العمل	مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل		
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				
١٤	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل		الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة.	
١٥	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل		الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة.	

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية	أول مرة	
١	يوم	%٥٠	%٦٥	%٧١	التوارد دون مرور في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .
٢	%٦٥	%٦٥	%٦١	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشآة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة .
٣	%٦٥	%٦٥	%٦١	إنذار كتابي	استعمال آلات ، و معدات ، وأدوات المنشآة : لغير أرض خاصة ، دون إذن .
٤	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يتعهد به إليه .
٥	%٦٥	%٦٥	%٦١	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك .
٦	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٦٥	الإهمال في تنظيف الآلات ، و صيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل .
٧	يوم	%٥٠	%٦٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .
٨	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزق ، أو إللاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشآة .
٩	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد الذي يحوزته ، مثل : (سيارات ، الآلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، ..... الخ ) .



١٠	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة .	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
١١	النوم أثناء العمل .	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
١٢	النوم في الحالات التي تستدعي بقحنة مستمرة .	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠
١٣	التسلك ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠
١٤	التلاءب في إثبات الحضور ، والاتسراف .	فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقىات أو العلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم
١٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، والمعلقة في مكان ظاهر .	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥
١٦	التجريض على مخالفه الأوامر ، و التعليمات الخططية الخاصة بالعمل .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٧	التدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، و المنشآة .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٨	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم . أو في المواد ، أو الأدوات ، و الأجهزة .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان



**نالـ٢ : مخالفات تتعلق بسلوك العامل:**

م	نوع المخالفة				
	الجزء(النسبة المحسومة في نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة
١	التشاجر مع زملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مساغيات في مكان العمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٢	التمارض ، أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشآة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٤	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل .	خمسة أيام	يومان	يوم	%٥.
٥	الكتابية على جدران المنشآة ، أو لصق إعلانات عليها .	%٥.	%٢٥	%١.	إنذار كتابي
٦	رفض التفتيش الإداري عند الاتصاف .	يومان	يوم	%٥.	%٢٥
٧	عدم تسليم التقاد المحصلة لحساب المنشآة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس . و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي
٩	تعدي الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٠	الإيهاء للآخرين بما يخدش الحياء فولاً ، أو فعلًا .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١١	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقير .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٢	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية .	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)			



١٣	<p>الاعتداء الجسدي ، أو الفولي ، أو بآي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسؤول ، أو أحد الرؤساء ،أثناء العمل ، أو بسببه .</p>	<p>فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)</p>
١٤	<p>تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .</p>	<p>فصل مع المكافأة</p>
١٥	<p>عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .</p>	<p>فصل مع المكافأة</p>

